

## مذكرة عامة عدد 5 / 2014

**الموضوع :** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات الاقتناء بالسوق المحلية للتجهيزات الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا.

طرح سؤال لمعرفة هل يمكن اقتناء التجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا بالسوق المحلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وتمت الإجابة على هذا السؤال بأن عمليات توريد التجهيزات المضمّنة بقائمت التجهيزات التي ليس لها مثل مصنوع محليا الملحقة بالوامر التطبيقية لمجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد وخاصة الأداء على القيمة المضافة، وذلك بالنسبة للمؤسسات المعنية بالامتياز والمؤهلة للانتفاع بأحكام المجلة المذكورة أي المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار من قبل المصالح المختصة.

وعلى هذا الأساس تبقى خاضعة للأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة عملية توريد التجهيزات المذكورة المنجزة من قبل الاشخاص غير المؤهلين للانتفاع بامتيازات مجلة تشجيع الاستثمارات على غرار التجار أو وكلاء البيع. غير أنه وفي صورة تولي هؤلاء الأشخاص التفويت في هذه التجهيزات على الرصيف وفقا للتشريع الديواني الجاري به العمل لفائدة الأشخاص المؤهلين للانتفاع بالامتياز كما هو مبين أعلاه، فإن عمليات توريد هذه التجهيزات تنتفع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك و في صورة دفع الأداءات والمعالم المستوجبة عند توريد التجهيزات المذكورة فإن بيعها بالسوق المحلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل التجار أو وكلاء البيع الخاضعين للأداء المذكور يستوجب أن تتم عملية البيع لفائدة أشخاص مؤهلين للانتفاع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات ومتحصّلين في الغرض على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل مصالح الجباية المختصة.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي